رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا لفلان
لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا حين سكنت ريح او كسبهم بلية من
قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث الا ان قوله حين سكنت ريح مراد به بعض الاشياء
رجل حلف انه لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى
حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل
حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما دار
عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودار به الا ان هذا ايشكل بامر بمسألة القناة
اذا دخل الحالف قناة تحت الدار قال اذا لم يكن للقناة موضعا مكشوفا في الدار قال لا يحنث الحالف رجل
حلف ان لا يدخل الحمام ان ... فدخل الحمام لا لاجل ذلك فان سلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام
لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث
في يمينه لانه لا يراد به دخول الحمام ذلك رجل حلف وقال امراته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب
الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق
قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه
الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس باهل للملك
حقيقة وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارا اشتراها
فلان دارا وباعها من الحالف فدخلها الحالف لا يحنث لان حكم الشرا الاول يرتفع بالشرا الثاني ...
بالهبة رجل حلف لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كان الاجارة
الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض
بعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي
القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان شرب الخمر في بلخ فشرب في كرومها وضياعها
لا يحنث الا ان تكون الكروم والضيعة في العمران وكذا لو حلف على بلد كذا يكون اليمين على العمران في ...
التي هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل
بغداد ... اليه الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكرخ
لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم
للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري فلم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية
تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا يفسد الاجارة قال رحمه الله اما سمرقند ... اسم
اسم المدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم الامصار والولاة وبخارى اسم البلدة ونواحيها
او كحدود ... واخره ... رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام
عن محمد انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى الحد والبر ويمشي في البلد
وهذا خلاف الصلوة لان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد وادركته الصلوة
وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات
او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء

رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو
حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسألة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل
الزيادة لا يحنث فان قال دار فلان فدخل الزيادة يحنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم
بيتا ولم ينو بيتا فدخل عليه في بيت رجل اخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد
وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه
ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول على رجل
اخر يكون مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه ه
رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما
على صاحبه رجل قال لامنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان راه مرة ثانية
ولم يمنعه لا شي عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان ساكن فيها مع امراته والدار
لامراته حنث وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ه
ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت
الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول
وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس ينزلون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف
عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونواهم فالدخول
دونهم دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال ادخل عليه هذه التزيجة لا يحنث بدخول التزيجة
رجل حلف بطلاق امراته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال ادهمت وحلفت بطلاق امراة اخرى
انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يقول اليمين الاولى كذب
والثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال
لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع فقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق
عبد اخر وعتق الثالث يعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له
دار فيها بستان فحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل البستان وباب البستان الى بيوت
هذه الدار ليس للبستان طريق اخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد لا يحنث
الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار
وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف فيه روايتان في
رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية انه يحنث فان لم
يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان
في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر
خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى
صاحبها بجنب الدار بيتا قبل ذلك ودخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار
قال محمد يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه ه
الدار فامراته ... محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك
فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج

Copyright © King Saud University